

## 289121 - هل تعمد استنشاق دخان القسط الهندي يفسد الصوم؟

### السؤال

هل يجوز استنشاق دخان القسط أثناء صوم رمضان ؛ للعلاج من التهاب الجيوب الأنفية ؛ لأنه يصعب علي الصوم بسبب التنفس من الفم ، و هل الأحاديث التي تتحدث عن منافع القسط صحيحة أم لا ؟ وهل يجوز استنشاقه أصلا ؛ لأنه يشبه التدخين المحرم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

العلاج بالقسط من الأدوية النبوية النافعة، وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه: **بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ**. قال: **وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ،** وساق حديث **أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ** رواه البخاري (5692) ، ومسلم (2214).

ثانياً:

تعمد استنشاق الدخان والبخور مفطر عند جماعة من الفقهاء، وهو مذهب الحنيفة والمالكية، وبه يفتي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة، إذا استنشقه الإنسان تصاعدت داخل أنفه ثم إلى معدته.

قال ابن عابدين في حاشيته (97 /2): " ( قَوْلُهُ : أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ الدُّخَانَ ) أَي بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَ الْإِدْخَالُ ، حَتَّى لَوْ تَبَخَّرَ بِبُخُورٍ ، وَأَوَاهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَاشْتَمَّهُ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ . وَهَذَا مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ " انتهى.

وقال الدردير في "الشرح الكبير" (525 /1): " ( وَ ) بِتَرْكِ إِصْصَالِ ( بَخُورٍ ) بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيِ الدُّخَانِ الْمُتَصَاعِدِ مِنْ حَرَقِ نَحْوِ الْعُودِ، وَمِثْلُهُ بَخَارُ الْقِدْرِ ؛ فَمَتَى وَصَلَ لِلْحَلْقِ ، أُوجِبَ الْقَضَاءُ .

وَمِنْهُ الدُّخَانُ الَّذِي يُشْرَبُ ، أَيِ يُمَصُّ بِالْقَصَبِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ يَصِلُ لِلْحَلْقِ ؛ بَلْ لِلْجَوْفِ ، بِخِلَافِ شَمِّ رَائِحَةِ الْبُخُورِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ الدُّخَانُ لِلْحَلْقِ فَلَا يُفْطِرُ " انتهى.

بل صرح البهوتي أيضا، وغيره من الحنابلة بأنه إذا تعمد إيصال الدخان إلى جوفه ، أفطر. قال:  
 "وإن دخل حلقه دخان من غير قصد لم يفطر لعدم القصد ...

علم منه : أن من ابتلع الدخان قصدا : فسد صومه" انتهى من "كشاف القناع" (3/370) ، وينظر أيضا : "حاشية الروض" لابن قاسم (3/402) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (26 /210): "ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لو أدخل الصائم إلى حلقه البخور، وشم رائحته : أفطر؛ لإمكان التحرز عنه. وإذا لم يصل إلى حلقه لا يفطر.

أما لو شم هواء فيه رائحة الورد ونحوه مما لا جسم له : فلا يفطر عند الحنفية. وكرهه المالكية.

كما يكره عند الشافعية شم الرياحين ونحوها نهارا للصائم، لأنه من الترفه، ولذلك يسن له تركه. وعند الحنابلة إذا كان الطيب مسحوقا كره شمه، لأنه لا يؤمن من شمه أن يجذبه نفسه للحلق، ولذلك لا يكره شم الورد والعنبر والمسك غير المسحوق" انتهى.

وانظري: جواب السؤال رقم : (37706) ، ورقم : (106450) .

والغالب أنك إذا قربت دخان القسط من أنفك ، واستنشقتَه : أنه يدخل إلى حلقك .

ولهذا إن أردت استعماله، فليكن قبل الفجر، وبعد المغرب، وهو كاف إن شاء الله.

والله أعلم.